

وكالة "الوكالة التجارية". " حكم " مالا يعيب تسببيه: الأسباب الزائدة. " تمييز " أسباب الطعن: السبب غير المنتج | "وكالة " الوكالة التجارية. " تعويض. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه"

جلسة 26 ديسمبر سنة 2006

الطعن رقم 51 لسنة 2006 تمييز مدني

(1) وكالة "الوكالة التجارية". " حكم " مالا يعيب تسببيه: الأسباب الزائدة. " تمييز " أسباب الطعن: السبب غير المنتج"

تطبيق الحكم المطعون فيه أحكام القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين على الطاعة. مفاده: اعتبارها وكلاء تجارياً.

التزيد في أسباب الحكم الذي ليس له أثر في قضائه. غير منتج

(2) وكالة "الوكالة التجارية". " تعويض. حكم " عيوب التدليل: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه"

للكيل التجاري عند انتهاء الوكالة بحلول أجلها. المطالبة بتعويض قدره المحكمة ولو وجد اتفاق يخالف ذلك إذا كان نشاطه أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو زيادة عدد عملائه وحال دون حصوله على الربح عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة دون سبب قوي. المادة 6/2 من القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين. إغفال الحكم المطعون فيه تطبيق النص رغم إنزاله على واقعة الدعوى. مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

1- لما كان الحكم المطعون فيه، طبق على واقعة الدعوى أحكام القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين مما مفاده اعتبار الطاعة وكلاء تجارياً عن المطعون ضدها فلا يعيبه ما ورد في أسبابه تزييداً من أنها ليست وكلاء تجارياً إذ أن هذا التقرير لم يكن له أثر في قضاء الحكم، ويضحي النعي بهذا السبب غير منتج ومن ثم غير مقبول.

2- إذا كان الحكم قد أنزل على واقعة الدعوى حكم المادة السادسة من القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين والمنطبق على واقعة الدعوى - واعتبر أن حق الوكيل في التعويض لا يقوم إلا في حالة العقد غير محدد المدة، الذي ينهي الموكل في وقت غير مناسب، ودون مبرر مقبول حال أن مقتضى نص الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها من القانون أنه يجوز للوكيل التجاري عند انتهاء الوكالة بحلول أجلها المطالبة بتعويض قدره المحكمة - ولو وجد اتفاق يخالف ذلك - إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في زيادة عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح من جراء ذلك، عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة دون سبب قوي يبرر ذلك، إما كان ما ذكر وكان عقد وكالة الطاعة عقداً محدد المدة أنهته المطعون ضدها بإنهاء أجله، بموجب كتابها المؤرخ 2/4/2002 والذي بمثابة إعراب عن عدم رغبتها في تجديده، وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن النص سالف البيان وحجبه ذلك عن بحث المعايير التي قرر لها ليقوم حق الوكيل في اقتضاء التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتصل في أن الشركة الطاعة أقامت الدعوى رقم 1280/2002 مدني كلي بطلب الحكم بإلزام الشركة المطعون ضدها بأن تؤدي لها مبلغاً مقداره 12.250.000 ريال. على سند من قولها إنه بتاريخ 1/7/2001 أبرمت مع الشركة المطعون ضدها عقد وكالة تجارية لتوزيع منتجاتها من الأجهزة الطبية ولمدة عام ينتهي في 30/6/2002 وسجل العقد بسجل الوكلاء التجاريين برقم (204) وقامت الشركة المطعون ضدها بإخطارها بموجب خطاب مؤرخ برفضها تجديد العقد وإنهائه في موعد غايته (90) يوماً 28/3/2002 الأمر الذي من شأنه أن يستحق لها تقاضي التعويض عن ما فوتته عليها المطعون ضدها من كسب، ومن ثم فقد أقامت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعة الحكم برقم 455/2004 وبعد أن نددت المحكمة خبيراً في الدعوى وأودع تقريره قضت بتاريخ 29/3/2006 بطريق التمييز وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة فحدت جلسة لنظره.

ومن حيث إن الطاعة تنعى بالسببين الأول والثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على سند من أن العقد المبرم بينها وبين المطعون ضدها والمؤرخ 1/7/2001 لا يضي عليها صفة الوكيل التجاري، رغم ما حفل به العقد من شروط تضي عليها هذه الصفة، في مفهوم المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء (4) التجاريين مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، ذلك أن الحكم المطعون فيه، طبق على واقعة الدعوى أحكام القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين مما مفاده اعتبار الطاعة وكلاء تجارياً عن المطعون ضدها فلا يعيبه ما ورد في أسبابه تزييداً من أنها ليست وكلاء تجارياً إذ أن هذا التقرير لم يكن له أثر في قضاء الحكم، ويضحي النعي بهذا السبب غير منتج ومن ثم غير مقبول. وحيث إن مما تنعاه الطاعة على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن، الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقول إن الحكيم أن انتهى إلى أن عقد الوكالة محدد المدة أغفل تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم (4) لسنة 1986 فيما تضمنته من تقرير أحقية الوكيل التجاري الذي تنتهي وكالته بحلول أجلها في المطالبة بتعويض ولو وجد اتفاق يخالف ذلك، إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل، أو في زيادة عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح من جراء ذلك النجاح، عدم موافقة موكله على تجديد عقد وكالته دون سبب قوي يبرر ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب تمييزه.

ومن حيث إن هذا النعي سديد. ذلك أنه إذا كان الحكم قد أنزل على واقعة الدعوى حكم المادة السادسة من القانون رقم (4) لسنة 1986 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين والمنطبق على واقعة الدعوى - واعتبر أن حق الوكيل في التعويض لا يقوم إلا في حالة العقد غير محدد المدة، الذي ينهي الموكل في وقت غير مناسب، ودون مبرر مقبول حال أن مقتضى نص الفقرة الثانية من ذات المادة المشار إليها من القانون أنه يجوز للوكيل التجاري عند انتهاء الوكالة بحلول أجلها المطالبة بتعويض قدره المحكمة - ولو وجد اتفاق يخالف ذلك - إذا كان نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج منتجات الموكل أو في زيادة عدد عملائه، وحال دون حصوله على الربح من جراء ذلك، عدم موافقة موكله على تجديد عقد الوكالة دون سبب قوي يبرر ذلك، إما كان ما ذكر وكان عقد وكالة الطاعة عقداً محدد المدة أنهته المطعون ضدها بإنهاء أجله، بموجب كتابها المؤرخ والذي بمثابة إعراب عن عدم رغبتها في تجديده، وإذ غفل الحكم المطعون فيه عن النص سالف البيان وحجبه ذلك عن بحث المعايير التي قرر لها ليقوم حق 2/4/2002 الوكيل في اقتضاء التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ويتعين تمييزه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.

لذلك

ميزت المحكمة الحكم المطعون فيه وأحالت القضية إلى محكمة الاستئناف وألزمت المطعون ضدها بالمصاريف.